# "مظاهر العنف الهيكلي في قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥"

أ.د. عبد الله علي عبو
Abdulah.abbou@uod.ac
قسم القانون -كلية القانون - جامعة دهوك - إقليم كوردستان- العراق

محمد حسن عمر
طالب دكتوراه دراسات السلام وحل النزاعات -كلية القانون - جامعة دهوك - إقليم كوردستان- العراق
hamad119978@gmail.com

**الكلمات المفتاحية:** العنف الهيكلي والثقافي، الأحوال الشخصية، مراعاة الجنسانية، الفئات المستضعفة، القوانين المجحفة

**كيفية اقتباس البحث**

عبو , عبد الله علي , عمر , محمد حسن , مظاهر العنف الهيكلي في قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥",مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آذار ٢٠٢٦, المجلد:١٦ ,العدد:٣.

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

**مفهرسة في Indexed**
**IASJ**

**مسجلة في Registered**
**ROAD**

# "Structural violence in the Personal Status Law Amendment Law No. (1) of

**A.D. Abdullah Ali Abu**
Abdullah.abbou@uod.ac
**Department of Law - Faculty of Law - Duhok University - Kurdistan Region – Iraq**

**Mohammed Hassan Omar**
**PhD student in Peace Studies and Conflict Resolution - Faculty of Law - Duhok University - Kurdistan Region - Iraq**
hamad119978@gmail.com.com

**Keywords** :

**How To Cite This Article**
Abu , Abdullah Ali , Omar , Mohammed Hassan
"Structural violence in the Personal Status Law Amendment Law No. (1) of ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Summary
This research aims to identify the legal basis of Federal Law No. (1) of 2025 amending the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 on the one hand, and on the other hand to review this amending law, which Shiite jurists have been preparing for for more than a century, whether by their categorical rejection of the first attempts made by the Iraqi government since the founding of the Iraqi state to legislate the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 and even after it became an applicable law, and to this day. This has clearly appeared in the reasons for this recent amendment issued by the Iraqi Council of Representatives. Therefore, we will address all these paragraphs in turn, stating the legal basis on which the supporters of this amendment rely

and stating their arguments and justifications versus the arguments and justifications of the opposing opposing party, and confronting it from civil society and feminist pressure groups because it represents an infringement of the rights of Iraqi womenKeywords: Structural and Cultural Violence, Personal Conditions, Gender Consideration, Weak Violence, Copyrighted Laws

**الخلاصة**

يهدف هذا البحث الى التعرف على الأساس القانوني للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ الاتحادي المعدل لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ هذا من جانب ومن جانب آخر مراجعة هذا القانون التعديلي الذي طالما أعد له فقهاء المذهب الشيعي العُدة منذ أكثر من قرن من الزمان، سواء برفضهم القاطع للمحاولات الأولى التي عملت لها الحكومة العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية في تشريع قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وحتى بعد صيرورته قانونا معمولا به، وليومنا هذا. وهذا قد ظهر واضحا في الأسباب الموجبة لهذا التعديل الأخير الصادر من مجلس النواب العراقي، لذا فأننا سوف نتناول كل هذه الفقرات تباعا، مع بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه مؤيدو هذا التعديل وبيان حججهم ومبرراتهم مقابل حجج ومبررات الجهة المناوئة المعارضة، ومواجهتها من المجتمع المدني وجماعات الضغط النسوية لما تمثله من هضم لحقوق المرأة العراقية

**المقدمة**

إن المسافة بين العنف واللاعنف هو الحد الفاصل الذي ينقل المجتمع ويغيره ولكي تبني مجتمعا صحيا وسليما مبنيا على روح التسامح والثقة سواء بين أبناء المجتمع ذاته أو بينه وبين الحكومة وتنقله من دوامة العنف المتلاحق الى هدوء اللاعنف والتصالح مع الذات أولا ومع الآخرين والحكومة ثانيا فلا يكون ذلك إلا من خلال حل مشاكل وأزمات هذا المجتمع وتلبية احتياجاته ورفع الظلم الاجتماعي من خلال إحلال مظاهر العدالة والعدل الاجتماعي وهذا كله لا يكون إلا عن طريق معرفة الآلية الصحية للتعامل مع العنف ربما من خلال إصدار تشريعات تواكب وتحقق هذا المنظور الاجتماعي وتحل من هذه المعضلات والأزمات وهذا هو المفروض أصلا، ولكن ليست جميع هذه التشريعات تحقق هذا المطلب المراد فأحيانا تكون النتائج عكسية مضادة سواء كانت نية المشرع حسنة أو غير حسنة مما يرتد الأمر ليخلق مشكلات جديدة خاصة إذا ما كانت موجه بنوع من التمييز ضد جماعة معينة أو على أساس جنساني أو عنصري بسبب اللون أو اللغة أو اختلاف الثقافة والقومية والدين والمذهب مما يولد نوع من الشعور بالمظلومية لتتطور في مرحلة معينة من استمرار الظلم الى مقاومة أو تمرد وبالتالي تعم الفوضى وترد الحكومة

بالقوة وتبدأ دوامة العنف المضاد والدخول في مرحلة مفصلية من النزاعات التي تتطور الى صراعات وحروب داخلية، وبالتالي إضعاف لبنية المجتمع والدولة لذلك جاءت هذه الدراسة لتحدد مظاهر العنف الهيكلي في التشريع الأهم لتناوله خصوصية الفرد العراقي وهو تشريع الأحوال الشخصية العراقي والتعديلات التي طالته سواء في الإقليم أم في العراق الاتحادي.

**مشكلة البحث:** إن الكثير من مجتمعات الشرق الأوسط وأفريقيا ما تزال تعاني من أنتشار ثقافة العنف لذا وبحسب نظرية غالتونغ فإذا ما تمكنا من تحديد مظاهر العنف الهيكلي بشكل واضح وصريح مع بيان الإثر المترتب لهذه المظاهر على السلم المجتمعي على أن لا نهمل العنف الثقافي الذي يمثل القبول الاجتماعي لمظاهر العنف ومدى تبريره من قبل المجتمع الواسع، بذلك ربما ستكون هذه الدراسة مساهمة جادة في هذا الشأن فتحديد مواطن الخلل أولى خطوات النجاح وتهدف الى نشر وترسيخ ثقافة اللاعنف في المجتمع لبناء مجتمع مسالم ومعرفة كيفية التعامل مع مظاهر العنف من وجهة نظر حديثة، وليس هناك أخطر من صدور وسّن تشريعات قانونية تكون مستوعبا لمظاهر العنف الهيكلي والثقافي بما يمس حياة المواطنين بالضرر الفادح، وخاصة الفئات الأضعف ولكن الأكثر تأثيرا في المجتمع وعلى المدى الطويل وهم (المرأة والطفل)، لذا فأنه من اللازم تشخيص هذه المظاهر الخطيرة وتوجيه نظرة المشرع والشارع نحو فداحة خطورتها على المجتمع الأكبر.

**فرضية البحث:**تكمن هذه الدراسة في افتراضها لفرضية أساسية ألا وهي أن الموقف المناوئ من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ عملوا على تبني تشريع تعديلي لهذا القانون بما يزيد من مظاهر العنف الهيكلي إزاء المرأة والطفل وبما يضعف من حقوقهم القانونية ويخالف صكوك حقوق الإنسان الدولية، وبالتالي يقود الى عدم استقرار المجتمع انطلاقا من نظرية غالتونغ للعنف وتقسيماته له(المباشر والهيكلي والثقافي).

**هدف البحث:** تهدف الدراسة الى مراجعة مواد القانون التعديلي الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ المعدل لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ و الوصول الى إجابات حول مدى وجود مظاهر للعنف الهيكلي في هذا القانون إزاء الفئات الأضعف في المجتمع؟ والإجابة على السؤال الأهم الذي تمثل بما الذي يقود أحيانا بالقوانين بأن تصبح سيئة وبالتالي مثيرة للمشاكل والأزمات بما تؤدي بالمجتمع نحو مزيدا من العنف الهيكلي إزاء الجماعات أو الفئات المستضعفة فيه، بما يجعلها اسوء أنواع الطغيان من خلال شرعنتها للظلم الاجتماعي

**منهجية البحث:** إن هذه الدراسة هي دراسة تحليلية مكتبية تتبع المنهج الوصفي الاستنتاجي التحليلي لنصوص القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

**هيكلية البحث:** وبخصوص تفاصيل خطة البحث فالبحث يتكون من مبحثين الأول منهم يتضمن الجدل القانوني لتعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي للعام ٢٠٢٥، أما المبحث الثاني فنخصصه لتناول أنماط العنف الهيكلي في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ الصادر في العراق الاتحادي المعدل لقانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ.

## المبحث الأول

## الجدل القانوني لتعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي للعام ٢٠٢٥

لم يكُن هذا القانون وليد الصدفة بل سبقته مقترحات ومحاولات لمشاريع متعددة لتعديل قانون الأحوال الشخصية حتى الآن والتي وصلت الى أروقة البرلمان العراقي وتم قراءتها القراءة الأولى ولكنها باءت بالفشل بسبب المعارضة إزائها من منظمات المجتمع المدني، ولبيان الجدل القانوني لمشروع التعديل الأخير والذي صار قانونا رغم أنه تكرار لنفس الفكرة الأساسية للموضوع لما سبق من مشاريع التعديلات لنفس القانون إلا أن هذا القانون يعتبر الأخطر لأنه يقود الى جعل أراء وتوضيحات ديوان الوقف الشيعي بمثابة قانون تحت مسمى "مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية" وذلك بمجرد المصادقة عليها من قبل البرلمان العراقي، لقد كانت هناك محاولات جادة بين الأحزاب والكتل البرلمانية لتمرير هذا المشروع بصفقة سياسية، من خلال عرض ثلاث مشاريع قانونية للمصادقة وهي هذا المشروع ومشروع قانون إعادة العقارات الى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ومشروع التعديل الثاني على قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، حيث الأول مدعوم من قبل الطيف الشيعي بينما الثاني من قبل الأكراد والتركمان أما الأخير فمن قبل السنة، وقد تمت المصادقة على مواده بصورة تفصيلية في نهاية العام ٢٠٢٤، أما عملية التصويت عليه بصورة شاملة فقد تمت وبحزمة واحدة مع باقي القوانين التي اشرنا أليها أعلاه. عليه فأن بيان الأساس القانوني الداعم لمثل هذا القانون والمشاريع التي جاءت قبلها غاية في الأهمية، ولأنها تمثل الجدل القانوني المحتدم بين الفريقين، ولعل الجواب القانوني الذي يستند إليه ممثلي الأحزاب التي تمثل الكتلة الشيعية في مجلس النواب العراقي يختصر الأمر الى استنادهم في موقفهم الى أعلى قانون في البلاد وهو الدستور العراقي الدائم، وهو ما يستند أليه الطرف المعارض

أيضا وبالتالي يمكننا القول بأن الدستور أصبح حمّال أوجه لذا فأننا سنتناول هذا المبحث ضمن مطلبين وكالتالي:

## المطلب الأول

## حجج المؤيدين للمادة (٤١) الدستورية كأساس للتعديل

أكثر المواد جدلية في هذا الدستور هي المادة (٤١) التي تضمنت "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون"[١].

إن هذه المادة الدستورية واحدة من أكثر المواد الخلافية التي أثارت جدلا واسعا وكبيرا في أوساط المجتمع العراقي وعلى وجه الخصوص بين الباحثين القانونين ومنظمات المجتمع المدني والجامعات العراقية، ويستمر هذا الخلاف ويتزايد خاصة مع طرح فكرة تعديل الدستور بين أونة وأخرى، وهناك من يؤيد وعلى النقيض من يقف ضدها معارضا وتفاوتت حجج المؤيدين والمعارضين لذا خصصنا هذا المطلب لبيان أهم حجج ومبررات المؤيدين لهذه المادة وكما أدناه:

١-يرى مؤيدو هذه المادة الدستورية أنها تهدف الى تحقيق الحرية الدينية المبتغاة لجميع العراقيين في أحوالهم الشخصية، وبالتالي لا تفرض عليهم تفسيرات وأحكام مذهبية لا تتوافق مع مذاهبهم الدينية، ويظهر ذلك واضحا من خلال ما ورد وعلى الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي بأنه وضمن جلسته الثامنة عشرة من الفصل التشريعي الثاني للسنة التشريعية الثانية وللدورة الانتخابية الخامسة ذكر الطلب المقدم من ممثلي النواب الشيعة من الداعمين للمشروع موضوع البحث حيث يستندون الى المادة الدستورية (٤١) وقبلها المادة الثانية الدستورية بأنه لا يجوز سن قانون يتعارض وثوابت الإسلام معتبرين أن قانون الأحوال الشخصية النافذ يعارض الدين الإسلامي، حيث جاء فيه "بالنظر الى طلب مواطني المكون الشيعي بما يتيح للعراقيين المسلمين من اتباع المذهب الشيعي تطبيق أحكام المذهب الجعفري الشيعي عليهم مع عدم موافقة المكون السني في مجلس النواب بعد سريان هذا التعديل على العراقيين المسلمين من أتباع المذهب السني"[٢]حيث أن المفهوم من النص بأن النواب الشيعة الداعمين للمشروع يظهرون الأمر وكأنهم يمثلون جميع المكون الشيعي وبالتالي فأن المشروع مقدم من جميع أهل الطائفة الشيعية. رغم أن هناك من يعارضونه منهم في المجتمع العراقي ويقفون بالضد إزائه، وبالتالي ففي هذا تجني واضح ومصادرة لآراء الآخرين، ومن جانب آخر فأن المادة الثانية من الدستور العراقي الدائم لا تدعم توجههم هذا، لأن قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية الغراء.

٢- أن هذه المادة الدستورية تؤدي الى تخفيف العبء على المحاكم بفض المنازعات أمام رجال الدين فأن لم يتحقق ذلك آنذاك يلجؤون للمحاكم[٣].

## المطلب الثاني

## حجج المعارضين للمادة (٤١) الدستورية كأساس للتعديل

من بين أهم حجج ومبررات المعارضين للمادة (٤١) الدستورية ما سنذكره ضمن هذا المطلب مع محاولة مناقشها وتحليلها من وجهة النظر القانونية للمعارضين لها خاصة من قبل القانونين ومنها:

١-إن معظم الدساتير العالمية تنص على العموميات والأطر العامة للنظام الجديد للمجتمع الذي وضعت من أجلة مثال الدستور الأمريكي، وقليلة هي الدساتير التي تشير الى معالجة وتنظيم مواضيع قانونية تفصيلية لأبناء المجتمع ومنها الدستور الألماني[٤]، نجد أن الدستور العراقي رغم أنه يتوسط بين هذا وذاك إلا أنه وضمن هذه المادة تناول موضوع تفصيلي كان الأولى عدم تناوله ضمن الدستور لأنه يعتبر موضوع تفصيلي يمكن معالجته ضمن أروقة البرلمان وبالتوافق المتعارف عليه، وحيث يذهب بعض الكتاب والباحثين القانونين الى أن هذه المادة ما هي إلا امتداد واضح للقرار (١٣٧) الذي صدر عن مجلس الحكم الانتقالي في العراق، والذي عمل على إلغاء قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ[٥]وكما أسلفتنا الشرح حوله فيما مضى. ولعل الفكرة صحيحة بالفعل بدليل أن ذلك القرار كان مجرد قرار آني غير منطقي في فترة زمنية انتقالية غير مستقرة مرت على العراق، ولكن تنصيص مادة كهذه ضمن مواد الدستور العراقي أخطر بكثير من ذلك القرار، لأنه يدل على وضعها في الأسس الرئيسية لبناء النظام القانوني لهذا البلد، وبالتالي صعوبة الانعتاق منها. حيث مهما كانت منظمات المجتمع المدني قوية ومدعومة في إفشال أي مشروع قانوني يعمل على مناهضة حقوقها فأن وجود المادة (٤١) الدستورية سيظل الأساس المتين الذي يدعم ويؤسس لانبثاق مشاريع قانونية جديدة وجديدة تنصب في نفس الموضوع في دوامة غير متناهية والتي نتج عنها في النهاية القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

١-إن تطبيق هذه المادة من المتصور ان يقود الى تغيير النظام القانوني لمحاكم الأحوال الشخصية في البلاد وذلك إسوة في بعض بلدان الخليج العربي بأن يقسمها الى ثلاث مستويات، أنظمة قانونية خاصة بالشيعة وأخرى خاصة بباقي العراقيين المسلمين تطبقها المحاكم وأخرى تطبقها محاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ولا يخفى من أن ذلك سيزيد من ناحية سطوة رجال الدين في جميعها وتطبيقهم لأحكام المذاهب الدينية المختلفة في

أحكامهم، من دون وجود قانون موحد ومدون، أو السير على ضوء النموذج اللبناني من خلال وجود محاكم متعددة وقوانين أحوال شخصية متعددة بحسب الأديان والطوائف الموجودة في البلاد[٦] وهذا يقود بالنظام القانوني الى التعقيد والتشرذم والتناقض في آن واحد وبالتالي إضعاف دور مؤسسة القضاء مقابل تقوية دور رجال الدين.

٢-إن هذا النص الدستوري يضعف الهوية الوطنية ويشرعّن لتأسيس الطائفية المذهبية مما يؤثر سلبا على وحدة الأسرة، وذلك من خلال ظهور ظاهرة جديدة ومستحدثة يمكن تسميتها بتنازع المذاهب أي تبعا للمذهب المعتقد به والمتبع من قبل طرفي الدعوى[٧]. مثال دولة كلبنان يعطينا وضوح التجربة التي يسعى رجال الدين الشيعة والنواب الممثلين للطائفة الشيعية في العراق الى صيرورة البلاد إليه مما سيزيد الانقسام بين أطياف المجتمع، ويضعف حقوق المرأة إذ كيف سيتم مراعاة مظاهر عدم التمييز إزاء المرأة والتعهدات التي صادق عليها العراق من بنود اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ (سيداو) في حالة تطبيق أحكام المذاهب الدينية الإسلامية، لأن هناك تناقض واضح بين بنود هذه الاتفاقيات والحقوق الواردة فيها للمرأة وأحكام المذاهب الدينية[٨] رغم أن الدستور العراقي يفرض أن لا تخالف القوانين التي تُشرع فيه مبادي الديمقراطية والحقوق والحريات الواردة فيه، كما وتخالف أحكام المادة (١٤) الدستورية التي تنص على "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"[٩] وذلك ضمن باب الحقوق والحريات على اعتبار أن آثار المادة (٤١) الدستورية تؤدي الى التمييز وعدم المساواة بالنسبة للمرأة مقارنة بالرجل أمام القانون وهذا يناقض المادة (١٤) الدستورية ذاتها ولا بُد من رفع هذا التناقض.

وبالمقارنة بين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ والمادة (٤١) الدستورية سنلاحظ أنهما على النقيض تماما، فالقانون قد جاء بعد مخاض عسير لتوحيد ما كان مفككا أصلا، أي جمع وتوحيد الأحكام الفقهية المبعثرة بين المذاهب الدينية والمختلفة فيما بينها من خلال التوصل الى الراجح منها والتوفيق بين جميعها بهدف تحقيق مصلحة المجتمع ككل بما يحقق مصلحة الاسرة العراقية ومن دون التحيز لمذهب على حساب آخر، بينما المادة (٤١) الدستورية جاءت بهدف تفكيك الموحد بإلغاء قانون الأحوال الشخصية العراقي أو بتعديله من خلال تحييده[١٠] وتعزيز دور رجال الدين وإعادة العمل بجميع الأحكام الفقهية الواردة في المذاهب الدينية الإسلامية مجددا، بمعنى إعادة المجتمع الى المعمول به قبل العام ١٩٥٩، أي التقهقر الى الوراء لأجيال وعقود.

إن هذا الأمر بدأت تظهر آثاره بالفعل من خلال النتائج التي توصل إليها تحليل أجراه مكتب اليونيفم لدستور العراق الدائم مستندة الى توصيات رفعتها المنظمات غير الحكومية في البلاد لتقييم وضع المرأة العراقية وحقوقها على ضوء تطبيق المادة (٤١) الدستورية، بأنها تقود الى فجوة كبيرة بين أفراد المجتمع، وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان[١١].

وبالعودة الى صريح المادتين الدستوريتين المتناقضتين مع بعضهما البعض (١٤) و (٤١) والبحث عن مدى قوتهما لإمكانية رفع التناقض بينهما من خلال معرفة أيهما أسمى، هنا يذهب أحد الباحثين[١٢]بالقول من أن فقهاء القانون الدستوري قد وضعوا قواعد ومبادئ للتفرقة بين ما يسمى بالقاعدة الدستورية والقاعدة القانونية حتى وأن وردت الأخيرة بنص دستوري، فالمادة الدستورية التي تتحدث عن فلسفة الحكم وآلية ممارستها فأننا أمام قاعدة دستورية، ولأن موضوع المساواة بين المواطنين امام القانون وعدم التمييز يعتبر من ضمن فلسفة الحكم بالتالي فأن المادة (١٤) هي قاعدة دستورية، وبعكسها فأن المادة الدستورية التي لا تتضمن فلسفة الحكم فأنها تعتبر قاعدة قانونية وليست دستورية رغم ورودها ضمن الدستور نفسه، وهنا فأن المادة (٤١) تتضمن موضوع منح الحرية للمواطن في اختيار ما يطبق عليهم من أمور الأحوال الشخصية تعتبر قاعدة قانونية، وبالنتيجة فأن تطبيق المادتين وعند وجود التناقض يستوجب تطبيق الأولى وإهمال الثانية عملا بقاعدة علوية القاعدة الدستورية وسموّها على القاعدة القانونية. بمعنى أن أي تفسيرات للشريعة أو الأحكام الفقهية بحسب المذاهب الدينية المختلفة يستوجب فيها ألاتخرج عن أحكام المادة الدستورية(١٤).

## المبحث الثاني

## انماط العنف الهيكلي في تعديل قانون الأحوال الشخصية للعام ٢٠٢٥

نتناول انماط العنف في القوانين ضمن المطلبين التاليين نبين في الاول القوانين المجحفة تزعزع استقرار المجتمع اما الثاني مظاهر العنف الهيكلي في قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ وكالاتي :

### المطلب الأول

### القوانين المجحفة تزعزع استقرار المجتمع

إن القوانين رغم أهميتها وكونها تُشرع من قبل السلطة التشريعية للبلد والمفروض أنها تمثل الشعب ولكن أحيانا تمثل الوجه الآخر للظلم فيما إذا خلقت مشاكل وأزمات جديدة، فمثلا يعزو البعض هجرة الشباب الى الخارج الى عدم وجود قوانين منصفة بحقهم إسوة بالقوانين الموجودة في العالم الغربي، مما تجد الشاب العراقي في أغلب الأحيان عاطلا عن العمل، أو كأن يصدر

قانون يرفع الدعم الحكومي عن بعض المنتجات الأساسية مثال ارتفاع أسعار الوقود أو أسعار الخبز، حيث أن إصدار أي قانون يستوجب توفر ما يسمى بالحنكة التشريعية لدى السلطة التشريعية وإلا سوف ينقلب الأمر على ذاته، بأن يصبح القانون جزءا من المشكلة ذاتها بدلا من أن يكون جزءا من الحل[١٣]. ومنها ما تم تشريعه من قبل برلمان الإقليم حيث سّن أول تعديل لقانون إيجار العقار المرقم (٨٧)في ١٩٧٩ والمتمثل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨[١٤].

ومن المتعارف عليه من وجهة نظر القانونين وعلى وجه الخصوص القضاة منهم، أنهم حماة القانون وبالتالي فهم ملزمون على تطبيق جميع القوانين وأن كانت جائرة، بينما يرى آخرون أن القضاة هم حماة للعدالة وضرورة تحقيقها وإن خالفوا القانون الظالم، فالتشريع الذي يضيع تحقيقه حقوق الأشخاص بسبب مضامينه المجحفة أو شكليته المبالغ فيها، وأن القانون إذا ما خالف القانون الطبيعي فهو غير عادل، كأن يؤدي الى سلب الحريات ويقود للتمييز وعدم المساواة أمام القانون، حينذاك يجوز مواجهة هذا القانون بكل السبُل من خلال عصيانها ولغاية الوصول الى الثورة على السلطة التي سنتها[١٥]. وفي معرض ذلك نجد أن محكمة تمييز الإقليم قد عطلت تطبيق جزئية من التعديل الصادر من السلطة التشريعية بخصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي فيما يخص موضوع المخالعة الرضائية بأن جعلها هذا التعديل مخالعة جبرية إزاء الرجل، بحيث يجوز للزوجة طلب المخالعة ومن دون رضا الزوج مقابل تنازلها وبذلها لبعض حقوقها المحددة قانونا، هنا عللت محكمة التمييز رفض تطبيق هذا النص التعديلي على اعتبار أنه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي تعتبره قانونا جائرا. وهنا القضاء بل وحتى القاضي المنفرد عليه أن يتبع البعد والتفسير الإنساني للقانون بدلا من التمسك بتطبيق النص دون حكمة، وإلا فأن تطبيق هذا القانون سوف يكون سلاحا للجور والظلم ورخصة للتصرفات غير الأخلاقية، كل ذلك انطلاقا من المبدأ القائل أن القانون ينبغي أن يكون أخلاقيا، أي أن المشرع ملزم بأن يراعي القاعدة الأخلاقية في تشريعه للقانون وإلا ثار المجتمع وعطل من تطبيق هذا التشريع، أو على الأقل قاد ذلك الى عدم الاستقرار[١٦].

## المطلب الثاني

## مظاهر العنف الهيكلي في قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

سوف نتناول حجج ومبررات كل طرف بعد أن نُبين مضمون نص المشروع التعديلي الذي تمت قراءته القراءة الأولى وعند عرضه للقراءة الثانية تمت الاعتراضات بوجوب الاستفسار من مجلس القضاء الأعلى لبيان رأيه القانوني في المضي بتعديل مقترح القانون من عدمه، ومن

جانب آخر التريث بالمضي في النظر في هذا المشروع لحين حسم القضية المرفوعة ضده في المحكمة الاتحادية، وكذلك حول مدى جائزيه وإمكانية إعداد مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان من الناحية القانونية، لذا نتناوله ضمن الفقرات التالية:

لقد تضمن القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥[١٧] المعدل لقانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ مادتين وهي كالتالي: **المادة (١):** يعدل نص المادة (٢) من القانون بإضافة فقرة (٣) إليه، وكالآتي:

٣-أ- للعراقي المسلم والعراقية المسلمة عند إبرام عقد الزواج بينهما وتسجيله في محكمة الأحوال الشخصية اختيار ان تطبق عليهما وعلى اولادهما القاصرين أحكام المذهب الشيعي الجعفري في جميع مسائل الأحوال الشخصية، وليس لهما تغيير خيارهما لاحقا. وبالنسبة الى عقود الزواج التي أبرمت وسجلت قبل تأريخ نفاذ هذا القانون يحق لكل من طرفيها كاملي الأهلية تقديم طلب الى محكمة الأحوال الشخصية لتطبق عليهما وعلى اولادهما القاصرين الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية في المذهب الشيعي الجعفري إذا كان العقد وقع على وفق هذا المذهب. ويستدل على ذلك بتضمنه استحقاق المهر المؤجل عند المطالبة والميسرة.

**ب-** ولكل من العراقي المسلم والعراقية المسلمة كاملي الأهلية – غير من تقدم – تقديم طلب الى محكمة الأحوال الشخصية لتطبق عليه الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري.

**جـ-** تلتزم المحكمة المختصة بالنسبة للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرتين (أ، ب) أعلاه، عند إصدار قراراتها وفي قضايا المسائل الأحوال الشخصية بتطبيق أحكام "مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية على وفق المذهب الشيعي الجعفري" الآتي ذكرهم.

**د-** يقوم المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي ومع الاستعانة بعدد من القضاة وخبراء القانون وبالتنسيق مع مجلس الدولة بوضع "مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية على وفق المذهب الشيعي الجعفري" على أن يتم تقديمها الى مجلس النواب للموافقة عليها خلال (٤) أربعة أشهر من تأريخ نفاذ هذا القانون. ويلتزم مجلس النواب بالموافقة عليها وإدخالها حيز النفاذ خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تأريخ تسلمه المدونة.

**هـ-** يعتمد المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي في وضع المدونة على الآراء المشهورة عند فقهاء المذهب الشيعي الجعفري. وفي حال عدم تحقق الشهرة عندهم في مسألة ما يعتمد

المجلس العلمي الرأي الذي يذهب إليه اغلب مراجع التقليد المعروفين من فقهاء النجف الأشرف.

**و-أولا:** يلتزم المجلس العلمي عند وضع مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية فيما يخص سن الزواج بضمان عدم النص على تقليله والسماح بما يخالف المنصوص عليه في المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩. وفيما يخص الزواج بأكثر من واحدة يلتزم بضمان عدم النص على مخالفة الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (٤) و (٥) من المادة (٣) من القانون المذكور.

**ثانيا:** يلتزم المجلس العلمي عند وضعه مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية بضمان عدم النص على تحديد حق حضانة الأم للولد – ذكرا كان او أنثى – بأقل من سبع سنوات، أو ما لا ينسجم مع مصلحة المحضون ومن ليس له حق الحضانة من أبويه في اللقاء والتواصل بينهما بالمقدار المناسب واللائق مدة ومكانا.

ز- تقوم محاكم الأحوال الشخصية بعد نفاذ هذا القانون ولحين إقرار (مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية) – وفي كل ما لم يرد به نص فيه في تلك المدونة – بالنسبة للأشخاص المشمولين بأحكام الفقرتين (أ، ب) أعلاه عند إصدار قراراتها في قضايا الأحوال الشخصية وبالرجوع الى المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي كخبير بالأحكام الشرعية واعتماد رأيه في ذلك، وعلى المجلس إتباع الآلية المتقدمة في تنظيم مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري وما ورد في الفقرة (و) أعلاه في الإجابة على استفسارات المحاكم.

ح- إذا اختلفت الأطراف ذات العلاقة بقضية واحدة في اختياراهم تطبيق أحكام المذهب الشيعي الجعفري أو القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ في أحوالهم الشخصية، تعتمد المحاكم في قضايا إيقاع الطلاق وتنفيذ الوصية وتقسيم الميراث اختيار المطلق والموصي والمورّث، وفي غيرها ما يختاره أغلب الأطراف بشرط كونهم كاملي الأهلية شرعا وقانونا، ومع عدم تحقق الأغلبية تختار المحكمة ما هو الأقرب الى مبادئ العدل والإنصاف.

**المادة (٢): أولا:** لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون. **ثانيا:** ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية[١٨]. من خلال مراجعة بنود هذا القانون يظهر لنا جليا أن فكرته تعود الى العام ١٩٦٣ ومختصرها الأساسي ان يكون لكل مسلم عراقي الحق في أن يطلب من القضاء العمل وفق مذهبه الفقهي، وأن تكون هناك موسوعة أو مدونة مع اختلاف التسمية وهي تتضمن مجمل الأحكام الفقهية والمشهور منها للمذهب الشيعي، حيث جاء بنفس هذه

الفكرة السيد محمد بحر العلوم في كتابه أضواء على قانون الأحوال الشخصية العراقي مطالبا في خاتمة الكتاب بسن قانون جديد، بحيث يكون من حق كل مسلم الرجوع الى مذهبه لعلاج مشكلته، وإذا لم يتم الاستجابة لذلك فأنه يقترح "تأليف لجنة علمية خاصة مكونة من اعلام المذاهب الخمسة لوضع موسوعة فقهية كبيرة تضم المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية مستمدة موادها من منابعها الإسلامية بعيدة عن التعقيد، والاضطراب تتضمن وجهات النظر الاجتهادية بكل حرية، لتكون هذه الموسوعة مساعدة للقضاة والحكام في حقلهم العلمي"[١٩].

ولكي نُبين هل أن هذا القانون يتضمن ضمن بنوده المقترحة مظاهر للعنف الهيكلي من عدمه؟ فأننا سنتبع أسلوب وطريق مختلف، يتمثل ببيان وجهة نظر كل طرف، أي المؤيدين والمعارضين للقانون حتى قبل تشريعه، وذلك سعيا ومن خلال هذه المقارنة الوصول الى جواب لسؤالنا، واستنتاج مظاهر العنف الهيكلي لمواد هذا المشروع وذلك ضمن فقرتين:

**أولا: حجج المؤيدين للقانون:** عموما فأن حجج المؤيدين (مثال أحزاب الإطار التنسيقي الشيعي) لهذا القانون تختصر في عدة مبررات ومنها:

١-إن هذا القانون يستند الى الدستور العراقي الدائم الذي يضمن في مواده الدستورية وعلى وجه الخصوص المادة الثانية منه التي اعتبرت الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع، وأنه لا يجوز سّن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور، وبالتالي فأنهم يعتبرون قانون الأحوال الشخصية العراقي مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه بديهية كما يسمونها ولا تحتاج الى المناقشة، بينما الشريعة الإسلامية كافلة لجميع الحريات، وأن القانون قد جاء بشكل جوازي حيث ينص (٣-أ- للعراقي المسلم والعراقية المسلمة عند إبرام عقد الزواج بينهما وتسجيله في محكمة الأحوال الشخصية اختيار ان تطبق عليهما وعلى اولادهما القاصرين أحكام المذهب الشيعي الجعفري في جميع مسائل الأحوال الشخصية) وهذا دليل قاطع على عدم فرض أحكام المذهب فقهي الشيعي الجعفري على أي أحد دون موافقته وطلبه المسبق بذلك، ومن باب ثاني فلباقي العراقيين المسلمين من العلمانيين الحق في تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، على اعتبار ان ذلك تطبيق سليم للدستور العراقي في ضمان حريات الآخرين، كما وأن هذا المشروع هو تطبيق ملائم وأتباع لأحكام المادة (٤١) الدستورية التي ضمنت حقوق جميع الأفراد وحريتهم في الالتزام بأحوالهم الشخصية بحسب مذاهبهم ومعتقداتهم واختياراتهم[٢٠]. ويعتبر فريق المؤيدين أن القانون مخالف للشريعة من باب أن القانون فرض حالات كثيرة للتفريق القضائي كما وحدد حقوق مالية كثيرة للزوجة من دون مبرر والتي أدت الى عدم التوزان المالي بينها وبين الزوج، مما يشجعها للمطالبة بالتفريق لوجود المقابل

المالي الذي يضمن لها بعد التفريق، كما ولها حضانة الأولاد لغاية سن الخامسة عشرة حتى في حالة زواجها من أجنبي، كما وأن زواج الزوج بزوجة ثانية يعتبر سببا للتفريق القضائي كل ذلك بما يخالف الفقه الإسلامي[٢١].

٢-إن هناك عدم عدالة وذلك من خلال الكيل بمكيالين، فبينما تطبق بخصوص غالبية الأقليات من الديانات الأخرى في العراق من غير المسلمين الأحكام الفقهية والدينية الخاصة بهم حتى قبل تأسيس الدولة العراقية بموجب بيان المحاكم في ١٩١٧ وغيرها، إلا أنه لم يعترض أحد او يطعن في أن ذلك يقسم البلاد او يصفه بالطائفية لأنه تطبيق لعدد كبير من قوانين الأحوال الشخصية بالمعنى الواقعي في داخل الدولة الواحدة رغم أنها بُنيت على أساس أديان ومذاهب مختلفة حتى في داخل تلك الأديان، فالمسيحيون مثلا يطبقون شرائعهم باختلاف مذاهبهم حيث يصل عددهم لـ(١٤) طائفة، ولم يتم الطعن ولو مرة واحدة بما يصيب الأسرة وحقوق الزوجة وسن الزواج وكيفية التعامل معهم من خلال هذه الشرائع وبمقتضى أحكام الأحوال الشخصية الخاصة بهم، بينما ترتفع الأصوات وترفض أي مشروع قانوني ينصف مشاعر المكون الشيعي الأكبر في البلاد[٢٢].

٣-إن الطعن في مسألة زواج القاصرات والقاصرين الوارد بموجب الفقرة الثانية من القانون، فأن ذلك سيكون تحت إشراف المحكمة من خلال المصادقة على تلك العقود التي يتم إبرامها خارج المحكمة بموجب الشخص المخول بذلك، وإن البلوغ هنا هو البلوغ الشرعي المحدد والمفصل بحسب المذاهب الفقهية لن يكون كافيا ما لم يتوفر شرطي الاستعداد وتوفر القابلية البدنية والنفسية وموافقة البالغة ووليها الشرعي، حيث أن الزواج المبكر أفضل من الشذوذ الجنسي والعلاقات غير المشروعة خارج إطار الزواج الشرعي[٢٣]. ومن جانب ثان فأن أي من الوالدين لا يستطيع التهرب من مسؤوليته القانونية في أن يتم المصادقة على هذا الزواج من قبل المحكمة إتباعا للمدونة الشرعية التي سيتم إعدادها من قبل المجمع العلمي في ديوان الوقف الشيعي، وفي هذا ضمان لحقوق الأولاد المدنية والشخصية، مثال إعداد البطاقات الوطنية[٢٤]وفي هذا المضمار عدّل مجلس النواب العراقي في قراءته الثانية للمشروع وألزّم المجلس العلمي للوقف الشيعي وعند إعداده لمدونة الأحكام الشرعية فيما يخص سن الزواج بأن لا يخالف المنصوص عليه في المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، أي لا يجوز أن يقل سن الزواج وفي جميع الأحوال عن سن (١٥) سنة كاملة مع تحقق اهليته وقابليته البدنية وبعد موافقه وليه الشرعي، وكذلك فيما يخص الزواج بأكثر من واحدة فقد جعلها ملزمة بضمان عدم مخالفة الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (٤) و (٥) من المادة (٣) من القانون المذكور أي شرطي منح

القاضي أذن الزواج المتمثلين بتوفر الكفاية المالية للزوج لإعالة أكثر من زوجة وتحقق شرط المصلحة المشروعة وعدم الخوف من عدم العدل بين الزوجات. كما وأن المشرع العراقي عالج هذه الفقرة بأن حصر خضوع الزوجين أو طالبي الزواج للمدونة الشرعية بشرط أن يكونا كاملي الأهلية وليس قاصرين وكذلك لم يمنح والديهما هذا الحق.

٤-إن تجارب بعض قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية المجاورة مثال لبنان وبعض دول الخليج العربي، حيث تشكل محاكم الأحوال الشخصية لكل طائفة على حدة للشيعة والسنة، ولم يتحدث أحد من فقهاء القانون في هذه الدول عن الطائفية أو أن ذلك يؤدي الى إضعاف الهوية الوطنية فيها، وهذا خير دليل على نجاح التجربة فيها منذ عقود[٢٥].

٥-إن عدم تطبيق ما يؤمن به غالبية العراقيين المسلمين من أمور دينهم عليهم بل على العكس تماما حيث يتم تطبيق قوانين وضعية عليهم أدى ذلك الى ازدواجية في الشخصية العراقية من حيث الاعتقاد والتصرف، على اعتبار ما تؤمن به شيء وما يطبق عليك شيء آخر، على عكس الغرب حيث مصدر قوانينهم يعود الى تشريعاتهم الموغلة في القدم مثال القانون الفرنسي مصدره القانون الروماني القديم، بينما دول كبريطانيا وأستراليا وأمريكا ونيوزلندا فمصدر قوانينها هو النظام القانوني الإنكلوسكسوني باستثنائنا نحن المسلمون رغم أن الشريعة الإسلامية أقرب من حيث تأريخ الظهور، بل والأكثر تطورا من تلك التشريعات، حيث تعترف بالذمة المالية الكاملة والمستقلة للمرأة عن ذمة الرجل[٢٦]بل وحتى في أسمها حيث تبقى الزوجة محتفظة باسمها وأسم عائلتها في الإسلام بينما في العالم الغربي ما تزال المرأة وبمجرد أن تتزوج تنتقل الى أسم عائلة زوجها.

**ثانيا: حجج الرافضين للقانون:** أما حجج ومبررات الرافضين (مثال تحالف ١٨٨ الذي يضم مجموعة من منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية وبعض الأحزاب المدنية والسياسية) للقانون المذكور فقد تمثلت بالحجج والأسباب التالية:

١-أن القانون المذكور يتجاوز الدستور العراقي الدائم وعلى وجه الخصوص المادة (١٤) ذات القاعدة الدستورية والتي تجعل العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو المذهب وغيره من فوارق تمييزية، وهذا ما تطرقنا أليه ضمن الفقرة السابقة من هذا المقصد، وبالتالي فأن التوافق الذي حصل بين الإسلام السياسي والمؤسسة الدينية وعلى وجه الخصوص ضمن الطرف الشيعي، بخصوص العمل على تمرير مشروع القانون موضوع البحث، الذي سيقود البلاد الهش أصلا الى زيادة هذه الهشاشة، مما ينعكس سلبا على الطبيعة الاجتماعية من الجانب الديني والمذهبي، ومن ثم تمزيق الأسرة بسبب أواصر المصاهرة مع

اختلاف القوميات والمذاهب، حيث أن نجاح هذه القوى والتيارات الإسلامية في تمرير هذا المشروع سيفتح الباب على مصراعيه في تمرير مشاريع مستقبلية أكثر خطورة على بناء الدولة الوطنية الحديثة في العراق[٢٧].

٢-تخالف وتتعارض بنود القانون مع التزامات العراق الدولية وجميع الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي صادق عليها العراق عام ١٩٨٦، واتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها العراق عام ١٩٩٤، وكذلك ينتهك هذا القانون لبنود "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". فمثلا الفقرة (و/ثانيا) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ تجعل حق الأم في حضانة طفلها ولدا كان ام انثى لا يتجاوز سن السابعة، ولا يخفى أن في ذلك ضرر بالغ بمصلحة المحضون فالطفل يبقى بحاجة لوالدته حتى بلوغه لسن الخامسة عشرة، ثم أن الأحكام الفقهية تتغير بتغير الزمان والمكان فمن غير المنطق أن يتم تطبيق آراء فقهية كانت مقبولة لمجتمع وزمان مختلفين عن زماننا وظروفنا اليوم.

٣-إن مدونة الأحكام الشرعية لمسائل الأحوال الشخصية بحسب المذهب الجعفري لا بُد وأن تستحدث نوع جديد من الزواج والذي لا تنطبق إزائه شروط عقد الزواج بحسب قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، حيث أنها تسمح للقضاء بتنظيم عقود الزواج، ولأن الزواج المؤقت المسماة (زواج المتعة) معترف به من قبل المذهب الجعفري، ولكنه يعتبر من وجه نظر باقي المذاهب الإسلامية الرئيسية زواج فاسد ويستوجب التفريق بين العاقدين وإذا تم الدخول تترتب عليه آثار كوجوب العدة والمهر وحرمة المصاهرة وثبوت النسب[٢٨]. ولكنه من جانب آخر يختلف عن الزواج الشرعي كونه مؤقت بزمن محدد ينتهي بانقضائه، ولا يترتب على الزوج النفقة والسكن والطلاق والتوارث، كما لا يشترط فيه موافقة الولي وحضور الشهود[٢٩]. وهذا النوع من الزواج هو من أخطر أنواع الزواج في العالم الإسلامي لأنه توصيف وتكييف لأمر غير جائز قانونا ولا منطقا في حقيقته، رغم أنه حاليا موجود في المحافظات ذات الغالبية الشيعية بسبب زيادة الظروف الاقتصادية الصعبة[٣٠]ولعل هذا هو أحد أسباب هذا المشروع ليحل مشكلة يعاني منها المجتمع العراقي في تلك المحافظات ويصادق على تلكم العقود[٣١]رغم أن ما يتصوره حلا هو في حقيقته مجرد ذر الرماد في العيون، فهم يخلقون مشكلة أكبر مما يريدون حلها، وبمجرد تشريع هكذا قانون فأنه سوف يدخل المجتمع العراقي والنظام القانوني للأحوال الشخصية فيه لدوامة من الأخطاء المتجددة، مولدة مظاهر من العنف الهيكلي إزاء الحلقات الأضعف في المجتمع (الأطفال والنساء)، لأن هذا النوع الجديد من الزواج ستكون له آثار لا تُحمد عُقباها،

ويكون سببا لانتشار الأمراض الجنسية الخطيرة لأن عامة من يقبلون عليه هدفهم الأساسي طلب اللذة الجنسية العابرة[٣٢]، مما يقود الى التفكك والانحلال الخُلقي في المجتمع إسوة بالأمراض التي تظهر نتيجة الدعارة، وكأنه يعيدنا الى عصر الجاهلية أي عصر الجواري واستعباد النساء. كما أن هكذا زواج على الرغم من صحته من عدمه فأنه لا يحقق المبتغى من الزواج والمتمثل عادة في حفظ النسل والسكن والطمأنينة والاستقرار، كما وأن فيه دونية لمكانة ودور المرأة المسلمة في المجتمع، فالزواج ليس مجرد علاقة عابرة بين شخصين بل تمتد الى علاقة بين اسرتين وعائلتين من خلال المصاهرة[٣٣].

٤-إن هذا القانون سوف يؤدي الى انتزاع ولاية السلطتين التشريعية والقضائية ويمنحهما لمؤسسات دينية وبالتالي إلغاء لدور القضاء والبرلمان مما يناقض مبدأ الفصل بين السلطات الذي قامت عليه الدولة العراقية ويحولها من دولة مدنية ديمقراطية الى دولة دينية ثيوقراطية، كما وإن وضع وإعداد ما يسمى بـ"مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية" من قبل المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي ما هو إلا انتزاع حقيقي لسلطة مجلس النواب العراقي، بدليل أنه جاء في الفقرة (ز) من المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ ما يتضمن إلزام المحاكم بالرجوع بعد نفاذ هذا القانون ولحين إقرار مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفي كل ما لم يرد به نص في تلك المدونة الى رأي المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي كخبير بالأحكام الشرعية واعتماد رأيه في ذلك. وفي هذا إلزام للمحاكم بنصوص وآراء غير صادرة وغير مشرعة من قبل السلطة التشريعية المختصة والمنتخبة والممثلة للشعب. ولأن هذا الديوان تابع للسلطة التنفيذية فهذا الأمر غير جائز حيث لا يجوز للسلطة التشريعية التنازل عن جزء من سلطاتها الى أي جهة أخرى خاصة أن الدستور العراقي لم ينص على مثل هذا المبدأ فيما يسمى بالتفويض التشريعي[٣٤]. ومن جانب آخر فأن منح القانون المجلس العلمي لديوان الوقف الشيعي بأن يُعد مدونته الشرعية خلال مدة أربعة أشهر وعرضها على البرلمان العراقي وإلزام الأخير بأن يصوت عليه خلال (٣٠) يوما فقط، يعني عدم إتاحة الفرصة الكافية للمشرعين والمواطنين العراقيين لمراجعتها مما يؤثر سلبا على الرقابة الديمقراطية.

٥-إن ما جاء في نص الفقرة (٣/ب) من المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ فيه غاية الخطورة لأنه يفتح الباب لباقي المواطنين المسلمين العراقيين بتقديم طلب للمحكمة يطلبون فيه تطبيق الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، والمقصود هنا أنهم من غير المذهب الشيعي الجعفري لأنه تم تخصيص الفقرة (أ) من القانون المذكور للعراقيين من المذهب الشيعي الجعفري، وفي هذا نوع من التوجيه السلبي النفعي لباقي المسلمين من المذهب

السني لتشجيعهم على ذلك بغية التخلص من التبعات القانونية الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ.

بعد عرضنا لمجمل آراء المؤيدين والمعارضين لقانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ٢٠٢٥ نوضح من أن المؤيدين يتمسكون بحجة يعتبرونها الأقوى بين حججهم وبها يحجبون الرؤية عن الناس، فقد استقى المشرع العراقي جميع أحكام القانون من الشريعة الإسلامية ذاتها، بدليل ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون"[٣٥] بمعنى أن الشريعة الإسلامية حاضرة في هذا القانون إطارا ومضمونا ومصدرا أساسيا واحتياطيا ومنهجا تسير على ضوئه، كما وأن الضغط والمناصرة المستمران من قبل جماعات حقوق المرأة خففا جزئيا من ضرر التعديل حيث تم الإبقاء على مواد تتعلق بالسن الأدنى للزواج وتعدد الزوجات وحضانة الأطفال.

عموما فأننا نؤيد كل ما ورد جملة وتفصيلا فيما جاء من مبررات وحجج المعارضين والرافضين للقانون وقد بدأت بوادر الخطر تظهر على الساحة العراقية وضمن ثنايا المجتمع، حيث تشير آخر التقديرات الى أن معدلات زواج الأطفال ارتفعت على مدى العقدين الماضيين بحسب تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش في آذار من العام ٢٠٢٤، فبحسب "اليونيسيف" أي منظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن (٢٨%) من فتيات العراق تم تزويجهن قبل سن الـ(١٨)، كما وأن "بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق" (اليونامي) أشارت الى ان (٢٢%) من الزيجات غير المسجلة تشمل فتيات تحت سن الـ(١٤) عاما، ولا يخفى ان ذلك يُعرض الأزواج القاصرين لخطر متفاقم من العنف الجسدي والجنسي ويصحبه عواقب ضارة على الصحة العقلية والجسدية ناهيك عن الحرمان من الوصول الى التعليم والتوظيف[٣٦]. إذن هذا القانون برمته عبارة عن بؤرة منتجة لمظاهر العنف الهيكلي بدأ من إلغاء العقوبة المفروضة بحق من يتزوج خارج المحكمة، وكذلك إلغاء عقوبة من يتزوج خارجها مع قيام الزوجية، والإبقاء على زواج القاصرين والقاصرات، ومن جانب آخر فأن في هذا الأمر عنف هيكلي إزاء النساء لأنه يطبق أحكام فقهية غير مدونة ومحكومة لزمان آخر وليس لزماننا حيث التطورات المستحدثة والمستجدة على جميع منابر الحياة. فمن غير المنطق أن يتم تزويج فتاة قاصرة وبالتالي تقيم عليها الحدود ويجوز تزويجها[٣٧]

وخير دليل على ما ذكرناه وتوصلنا أليه من نتائج يستدل منها على ما سيخلفه هذا القانون من آثار على المجتمع هو ما نتج عنه من أزمة وصلت حتى سوح وأروقة القضاء العراقي بسبب هذا

القانون، حيث أنه ونتيجة الطعن من قبل بعض النواب وعلى وجه الخصوص الشيعة منهم على آلية التصويت وبحزمة واحدة على القوانين الثلاث وذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا، وإصدار هذه المحكمة أمرا ولائيا بإيقاف تنفيذ هذه القوانين لحين البت في نتيجة الدعوى المرفوعة أمامها، وهذا ما أدى الى أن يتصدى لها مجلس القضاء العراقي الأعلى بإصداره بيانا أكد فيه بعدم جواز إيقاف تنفيذ القوانين التي يتم تشريعها من قبل مجلس النواب العراقي قبل نشرها في الصحيفة الرسمية، وأنه ليس من صلاحية المحكمة الاتحادية الدستورية العليا إصدار الأوامر الولائية فذلك يخرج من اختصاصها القضائي ويدخل في اختصاص القضاء العادي حصرا، بينما ردت عليها المحكمة الاتحادية العليا بأن ذلك من اختصاصها وان جميع قرارتها محصنة دستوريا وباتة وملزمة لجميع السلطات في البلاد عملا بحكم المادة (٩٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، وكذلك احتجت الكتل النيابية والأحزاب السنية على هذا الموقف واعتبرت المحكمة مسيسة، بينما أعلنت مجالس المحافظات في المحافظات السنية مثال الأنبار ونينوى وصلاح الدين وكركوك عن تعطيل الدوام الرسمي ليوم واحد وذلك احتجاجا على قرار المحكمة الاتحادية[٣٨]. ناهيك عن الاحتجاجات الشعبية في هذه المحافظات المذكورة، ولم يهدأ الوضع حتى صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا برد الطعون حول آلية التصويت على هذه القوانين بحزمة واحدة وذلك بتأريخ ٢٠٢٥/٢/١١ وبالتالي إعادة العمل بها واستكمال مراحل المصادقة عليها[٣٩]. وحقيقة الأمر أن الكتل الشيعية وبقيادة كتلة الإطار التنسيقي كانت تسعى جاهدة الى نقض عملية التصويت على هذه القوانين، بينما كان هدفها تمرير قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية دون القوانين الأخرى إلا أن موقفها هذا كان سيعرض السلم الأهلي في المجتمع العراقي للتهديد وعدم الاستقرار، فمن غير المنطق والعدالة أن يتم الاستحواذ على كل شيء من قبل شريك سياسي مع حرمان باقي المكونات والشركاء السياسيين من استحقاقهم الطبيعي، ولكن يبدوا أن موازين المعادلة السياسية في البلاد ما عادت كما كان عليه الوضع العام في الشرق الأوسط قبل إضعاف أذرع إيران الخارجية، لأن العملية مترابطة ومتشابكة فقوة الكتلة الشيعية وسطوتها لا تستند فقط على الاستحقاق الانتخابي بل تتجاوزه الى دور الحشد الشعبي وباقي الميليشيات الشيعية التابعة بدورها لإيران وصمتها المؤقت بسبب الخوف والخشية من استهدافها من الولايات الأمريكية المتحدة.

**الخاتمة: الاستنتاجات/**

١- أكثر المواد جدلية في هذا الدستور هي المادة (٤١) التي تضمنت "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم

وينظم ذلك بقانون" إن هذه المادة الدستورية واحدة من أكثر المواد الخلافية التي أثارت جدلا واسعا وكبيرا في أوساط المجتمع العراقي وعلى وجه الخصوص بين الباحثين القانونين ومنظمات المجتمع المدني والجامعات العراقية، ويستمر هذا الخلاف ويتزايد خاصة مع طرح فكرة تعديل الدستور بين أونة وأخرى، وهناك من يؤيد وعلى النقيض من يقف ضدها معارضا وتفاوتت حجج المؤيدين والمعارضين

٢- إن القوانين رغم أهميتها وكونها تُشرع من قبل السلطة التشريعية للبلد والمفروض أنها تمثل الشعب ولكن أحيانا تمثل الوجه الآخر للظلم فيما إذا خلقت مشاكل وأزمات جديدة

٣- هناك حجج ومبررات كل طرف بعد أن تم بيان مضمون نص المشروع التعديلي الذي تمت قراءته القراءة الأولى وعند عرضه للقراءة الثانية تمت الاعتراضات بوجوب الاستفسار من مجلس القضاء الأعلى لبيان رأيه القانوني في المضي بتعديل مقترح القانون من عدمه

٤- هناك تريث بالمضي في النظر في هذا المشروع لحين حسم القضية المرفوعة ضده في المحكمة الاتحادية، وكذلك حول مدى جائزيه وإمكانية إعداد مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان من الناحية القانونية

**التوصيات:**

**أولا:** يستوجب سن قوانين أحوال شخصية خاصة بالأقليات غير المسلمة عملا بحكم الماد (٤١) الدستورية وتطبيقا لأحكام المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ التي تنص على (تسري احكام هذا القانون على العراقيين إلا من استثني منهم بقانون خاص)، وذلك لأن تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والذي مصدره الأساسي هو أحكام الشريعة الإسلامية على الأقليات غير المسلمة يعتبر إجحاف غير مبرر ويمثل عنف هيكلي قانوني قد يثير سخط تلك الأقليات نتيجة شعورها بهذا النوع من الظلم مما يؤدي الى عدم الاستقرار في المجتمع العراقي والكوردستاني.

**ثانيا:** ألغاء العمل بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ المعدل لقانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والعمل على إعداد مشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية العراقي اسوة بالتعديلات القانونية الصادرة من برلمان كوردستان العراق والمعدل لقانون الأحوال الشخصية العراقي مثال

القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بعد مراعاة المآخذ السلبية ونبذها.

**الهوامش**

[١]–الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، منشور على موقع مجلس النواب العراقي https://iq.parliament.iq/

[٢]– الدائرة الإعلامية في مجلس النواب العراقي ، مجلس النواب يباشر التصويت على تعديل قانون الأحوال الشخصية وقانون العفو العام وقانون إعادة العقارات الى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ، ٢٠٢٤/١٢/٢ ، تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/١/٩ ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://iq.parliament.iq/blog

[٣]– تقرير جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين ، وضع المرأة في العراق: تحديث لتقييم امتثال العراق القانوني والواقعي للمعايير القانونية الدولية ، مشروع تطوير القانون في العراق ، كانون اول / ٢٠٠٦ ، ص١٠٨.

[٤]– محمد حسن عمر ، الوجيز في شرح المبادئ الأساسية من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ، مؤسسة (O.P.L.C) للطبعة والنشر عدد (٩٣) ، مطبعة كه ويل ، كوردستان ، ٢٠٠٨ ، ص٢٠–٢١.

[٥]– د. ساهرة حسين كاظم ، قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والمادة (٤١) من الدستور (دراسة مقارنة) ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد (٤٠) ، ٢٠١٢ ، ص١٣٥–١٦٠.

[٦]– تقرير جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين ، المصدر السابق ، ص١٠٨.

[٧]– الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري ، قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل ، قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل،مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد ١،العدد السابع، ٢٠٠٨،ص١٩٧–٢٢٠.

[٨]– تقرير جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين ، المصدر السابق ، ص١٠٩–١١٠.

[٩]– راجع المادة (١٤) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

[١٠]– د. ساهرة حسين كاظم ، المصدر السابق ، ص١٣٥–١٦٠.

[١١]– تقرير جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين ، المصدر السابق ، ص١٠٩.

[١٢]– د. ساهرة حسين كاظم ، المصدر السابق ، ص١٣٥–١٦٠.

[١٣]– أ.د. محمد سليمان الأحمد ، الهندسة التشريعية ، مركز البحوث القانونية في وزارة العدل ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، إقليم كوردستان العراق ، ط١ ، ص١٣٩–١٤٠.

[١٤]– قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق ، منشور في جريدة وقائع كوردستان الرسمية ، العدد (٨٨) ، ٢٠٠٨/٧/١٥. وكذلك قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل الثاني لتطبيق قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق ، منشور في جريدة وقائع كوردستان الرسمية ، العدد (٢١٨) ، ٢٠١٧/١٢/١٤.

[١٥]– أ. د. محمد سليمان الأحمد ، المصدر السابق ، ص٧٩.

[١٦]– د. محمد سليمان الأحمد /ريبوار مغديد محمود ،طرق مواجهة الأفعال غير الأخلاقية المشرعنة قانونا في ضوء الصلة وتبادل التأثير بين القانون والأخلاق،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية،العدد٢،المجلد١٣،العراق،٢٠٢٣ ،ص٤٧٦–٥١٧.

[١٧]– منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٨١٤) في ٢٠٢٥/٢/١٧ السنة السادسة والستون ، متوفر على موقع وزارة العدل العراقية التالي: www.moj.gov.iq

[١٨]– راجع الأسباب الموجبة للقانون والتي تضمنت ما يلي (انسجاما مع ما أقرته المادة (٤١) من أحكام الدستور التي كفلت حرية الأفراد في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، ولوضع تلك المادة موضع التنفيذ وتنظيم تلك الحرية في إطار القانون بالشكل الذي يحافظ معه على المحاكم كجهة قضائية موحدة لتطبيق أحكام الأحوال الشخصية وفقا للقانون، وبالنظر الى طلب مواطني وممثلي المكون الشيعي في مجلس النواب تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) بما يتيح للعراقيين المسلمين من أتباع المذهب الشيعي تطبيق أحكام المذهب الشيعي الجعفري في الأحوال الشخصية عليهم وعدم موافقة ممثلي المكون السني في مجلس النواب بعدم سريان هذا التعديل على العراقيين المسلمين من أتباع المذهب السني، سُرع هذا القانون).

[١٩]– محمد بحر العلوم ، محمد بحر العلوم ، أضواء على قانون الأحوال الشخصية العراقي ، مركز النهوض للبحث والتوثيق ، مطبعة النعمان ، النجف/العراق ، ١٩٦٣ ، ص٢٥٥.

[٢٠]– د.عبير نوري القطان، قراءة في قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩،مقال منشور في ٢٠٢٤/٨/١١على الموقع الإلكتروني https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog تأريخ زيارة في ٢٠٢٥/١/١٢

[٢١]– أ. د. علي شاكر عبد القادر البدري ، هل نحن بحاجة لتعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ، مقال منشور في ٢٠٢٤/٨/١١ على الموقع الإلكتروني لمكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء التالي: https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2024/08/11 تأريخ الزيارة في ٢٠٢٥/١/١٢

[٢٢]– حسن الياسري ، نظرات في قانون الأحوال الشخصية الجديد ، مقال منشور في صحيفة الزمان ، ٢٠٢٤ ، منشور في ٢٠٢٤/٨/٧ على الموقع الإلكتروني https://azzaman-iraq.com/content.php?i تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/١/١٢

[٢٣]– د. زيد هلال هنون ، مراجعة نقدية لمشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، مركز الدراسات الإستراتيجية CSS في جامعة كربلاء ، مقال منشور في ٢٠٢٤/٧/٣٠ على الموقع الإلكتروني التالي: https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2024/07/30 تأريخ أخر زيارة في ٢٠٢٥/١/١٣

[٢٤]– د. عبير نوري القطان ، المصدر الإلكتروني السابق.

[٢٥]– حسن الياسري ، المصدر الإلكتروني السابق.

[٢٦]– د. زيد هلال هنون ، المصدر الإلكتروني السابق.

[٢٧]–زكي رضا، البيدوفيليا في مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية بالعراق ، موقع الحوار المتمدن ، العدد (٨٠٥٧) ، ٢٠٢٤/٨/٢، مقال منشور على الموقع الإلكترونيالتالي:https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp/aid7830

[٢٨]– د. فاروق عبد الله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق ، العراق / إقليم كوردستان – هولير ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٢٣ ، ٩٩–١٠١.

[٢٩]– د. رضا محمود محمد السعيد ، أنواع الزواج المستحدثة في العصر الحاضر وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء الدعوة الإسلامية ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية/ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ ، ص٩٥.

[٣٠]– تقرير جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين ، المصدر السابق ، ص١٢٧.

[٣١]– زكي رضا ، المصدر الإلكتروني السابق.

[٣٢]– د. رضا محمود محمد السعيد ، المصدر السابق ، ص٩٤.

[٣٣]– د. ساهرة حسين كاظم ، المصدر السابق ، ص١٣٥–١٦٠.

[٣٤]–القاضي سالم روضان الموسوي،أسباب الخوف والقلق من مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية؟ الحوار المتمدن،العدد٨٠٨٦،٢٠٢٤/٨/٣،مقال منشور https://www.ahewar.org/debat . تأريخ زيارة في ٢٠٢٤/١٢/١٥

[٣٥]– قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨)لسنة ١٩٥٩،منشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد(٢٨٠)،في ١٩٥٩/١٢/٣٠

[٣٦]– بيان صحفي لمنظمة هيومن رايس ووتش ، العراق: تعديل قانون الحوال الشخصية انتكاسة للمرأة العراقية ، ٢٠٢٥/٣/١٠ ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2025 تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٣/15

[٣٧]– أ.م.د. طارق حسن كسار ، سن البلوغ (دراسة في قانون الأحوال الشخصية العراقي ومشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري) ، مجلة القانون للبحوث القانونية ، المجلد (١٠) ، العدد (٢١) ، ٢٠٢٠ ، ص١٢٥–١٤٦.

[٣٨]– المحكمة الاتحادية العليا ترد على مجلس القضاء بشأن الأمر الولائي للقوانين الثلاثة ، خبر صحفي على موقع شفق نيوز ، منشور بتأريخ ٢٠٢٥/٢/٥ على الموقع الإلكتروني التالي: https://shafaq.com/ar تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٢/١٥

[٣٩]– بدرخان حسن ، بأمر "الاتحادية العليا" ألغاء إيقاف "القوانين الثلاثة" في العراق ، ٢٠٢٥/١١، ٢ ، أربيل ، خبر صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alhurra.com/top-news/2025/02/11 تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٢/١٥

**قائمة المصادر :**

**أولا: الكتب:**

١- محمد حسن عمر، الوجيز في شرح المبادئ الأساسية من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، مؤسسة (O.P.L.C) للطبعة والنشر عدد (٩٣)، مطبعة كه ويل، كوردستان، ٢٠٠٨.

٢- أ.د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعية، مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، إقليم كوردستان العراق، الطبعة الأولى.

٣- محمد بحر العلوم، أضواء على قانون الأحوال الشخصية العراقي، مركز النهوض للبحث والتوثيق، مطبعة النعمان، النجف/العراق، ١٩٦٣.

٤- د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق، العراق / إقليم كوردستان - هولير، الطبعة الخامسة، ٢٠٢٣.

٥- د. رضا محمود محمد السعيد، أنواع الزواج المستحدثة في العصر الحاضر وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء الدعوة الإسلامية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية/ القاهرة، الطبعة الأولى.

**ثانيا: البحوث:**

١--د. ساهرة حسين كاظم، قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والمادة (٤١) من الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (٤٠)، ٢٠١٢

٢- الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري، قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد ١، العدد السابع، ٢٠٠٨.

٣- أ. د. محمد سليمان الأحمد و م. ريبوار مغديد محمود، طرق مواجهة الأفعال غير الأخلاقية المشرعنة قانونا في ضوء الصلة وتبادل التأثير بين القانون والأخلاق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، المجلد (١٣)، العراق، ٢٠٢٣.

٤- أ.م.د. طارق حسن كسار، سن البلوغ (دراسة في قانون الأحوال الشخصية العراقي ومشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري)، مجلة القانون للبحوث القانونية، المجلد (١٠)، العدد (٢١)، ٢٠٢٠.

**ثالثا: التقارير والقوانين:**

١-تقرير جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين، وضع المرأة في العراق: تحديث لتقييم امتثال العراق القانوني والواقعي للمعايير القانونية الدولية، مشروع تطوير القانون في العراق، كانون اول / ٢٠٠٦.

٢-قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق، منشور في جريدة وقائع كوردستان الرسمية، العدد (٨٨)، ٢٠٠٨/٧/١٥.

٣- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل الثاني لتطبيق قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق، منشور في جريدة وقائع كوردستان الرسمية، العدد (٢١٨)، ٢٠١٧/١٢/١٤.

٤- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٨٠)، في ١٩٥٩/١٢/٣٠.

٤- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، منشور على موقع مجلس النواب العراقي ضمن الموقع الإلكتروني التالي: https://iq.parliament.iq/

**رابعا: المصادر الإلكترونية:**

١-بدرخان حسن، بأمر "الاتحادية العليا" ألغاء إيقاف "القوانين الثلاثة" في العراق، ٢٠٢٥/١١/٢، أربيل، خبر صحفي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alhurra.com/top-news/2025/02/11 تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٢/١٥

٢- الدائرة الإعلامية في مجلس النواب العراقي، مجلس النواب يباشر التصويت على تعديل قانون الأحوال الشخصية وقانون العفو العام وقانون إعادة العقارات الى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، ٢٠٢٤/١٢/٢، تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/١/٩، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://iq.parliament.iq/blog

٣--د. عبير نوري القطان، قراءة في قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، مقال منشور في ٢٠٢٤/٨/١١ على الموقع الإلكتروني لمكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء التالي:

https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2024/08/11 تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/١/١٢

٤-أ. د. علي شاكر عبد القادر البدري، هل نحن بحاجة لتعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، مقال منشور في ٢٠٢٤/٨/١١ على الموقع الإلكتروني لمكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء التالي:
https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2024/08/11 تأريخ الزيارة في ٢٠٢٥/١/١٢

٥-حسن الياسري، نظرات في قانون الأحوال الشخصية الجديد، مقال منشور في صحيفة الزمان، ٢٠٢٤، منشور في ٢٠٢٤/٨/٧ على الموقع الإلكتروني التالي:https://azzaman-iraq.com/content.php?id=93670 تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/١/١٢

٦-د. زيد هلال هنون، مراجعة نقدية لمشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، مركز الدراسات الإستراتيجية CSS في جامعة كربلاء، مقال منشور في ٢٠٢٤/٧/٣٠ على الموقع الإلكتروني التالي:
https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2024/07/30 تأريخ أخر زيارة في ٢٠٢٥/١/١٣

٧-زكي رضا، البيدوفيليا في مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية بالعراق، موقع الحوار المتمدن، العدد (٨٠٥٧)، ٢٠٢٤/٨/٢، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp/aid=837830-٨، ٢٠١٤، ص٩٥.

٩-القاضي سالم روضان الموسوي، أسباب الخوف والقلق من مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية؟، الحوار المتمدن، العدد (٨٠٨٦)، ٢٠٢٤/٨/٣١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=840770 تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٤/١٢/١٥

١٠- بيان صحفي لمنظمة هيومن رايس ووتش، العراق: تعديل قانون الحوال الشخصية انتكاسة للمرأة العراقية، ٢٠٢٥/٣/١٠، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.hrw.org/ar/news/2025 تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٣/15

١١- المحكمة الاتحادية العليا ترد على مجلس القضاء بشأن الأمر الولائي للقوانين الثلاثة، خبر صحفي على موقع شفق نيوز، منشور بتأريخ ٢٠٢٥/٢/٥ على الموقع الإلكتروني التالي:
https://shafaq.com/ar تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٢/١٥

List of Sources:

First: Books:

1- Muhammad Hassan Omar, A Concise Explanation of the Basic Principles of the Permanent Iraqi Constitution of 2005, O.P.L.C. Printing and Publishing Foundation, No. (93), Kahil Press, Kurdistan, 2008.
2- Prof. Dr. Muhammad Sulaiman Al-Ahmad, Legislative Engineering, Legal Research Center at the Ministry of Justice, Zain Legal and Literary Library, Kurdistan Region of Iraq, First Edition.
3- Muhammad Bahr Al-Uloom, Insights into the Iraqi Personal Status Law, Al-Nahda Center for Research and Documentation, Al-Nu'man Press, Najaf/Iraq, 1963.
4- Dr. Farouk Abdullah Karim, A Concise Explanation of the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 as Amended in the Kurdistan Region of Iraq, Iraq/Kurdistan Region - Erbil, Fifth Edition, 2023.
5- Dr. Reda Mahmoud Mohamed El-Saeed, Modern Types of Marriage and Their Impact on the Individual and Society in Light of Islamic Advocacy, Dar Al-Kalima for Publishing and Distribution, Arab Republic of Egypt/Cairo, First Edition.

Second: Research:

1- Dr. Sahira Hussein Kadhim, Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended, and Article (41) of the Constitution (A Comparative Study), Al-Mustansiriya Journal for Arab and International Studies, Issue (40), 2012.
2- Dr. Haider Hussein Kadhim Al-Shammari, Iraqi Personal Status Law: Between Requirement, Aspiration, and Alternative, Kufa Studies Center Journal, Volume 1, Issue 7, 2008.
3- Prof. Dr. Mohamed Suleiman Al-Ahmad and Mr. Ribwar Maghdid Mahmoud, Methods of Confronting Immoral Acts Legalized by Law in Light of the Relationship and Interrelationship between Law and Ethics, Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Issue (2), Volume (13), Iraq, 2023.

4- Asst. Prof. Dr. Tariq Hassan Kassar, "Age of Puberty (A Study in Iraqi Personal Status Law and the Draft Jaafari Personal Status Law)," *Law Journal for Legal Research*, Volume (10), Issue (21), 2020.

Third: Reports and Laws:

1- Report of the American Bar Association and Judges Association, "The Status of Women in Iraq: An Update to the Assessment of Iraq's Legal and De facto Compliance with International Legal Standards," *Law Development Project in Iraq*, December 2006.
2- Law No. (9) of 2008, Amending the Application of the Real Estate Lease Law No. (87) of 1979, as amended, in the Kurdistan Region of Iraq, published in the Official Gazette of Kurdistan, Issue (88), July 15, 2008.
3- Law No. (3) of 2017, Second Amendment to the Application of the Real Estate Lease Law No. (87) of 1979, as amended, in the Kurdistan Region of Iraq, published in the Official Gazette of Kurdistan, Issue (218), December 14, 2017. 4- Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959, published in the Iraqi Gazette, Issue No. (280), on 30/12/1959.
4- The Permanent Iraqi Constitution of 2005, published on the Iraqi Parliament's website at the following address: https://iq.parliament.iq/

Fourth: Electronic Sources:

1- Badrakhan Hassan, "By Order of the Supreme Federal Court, Suspension of the Three Laws in Iraq is Lifted," 2/11/2025, Erbil, press release published on the following website: https://www.alhurra.com/top-news/2025/02/11, last accessed 15/2/2025
2- Media Department of the Iraqi Parliament, "Parliament Begins Voting on Amending the Personal Status Law, the General Amnesty Law, and the Law on Returning Properties to Their Owners Covered by Some Decisions of the Dissolved Revolutionary Command Council," 2/12/2024, last accessed 9/1/2025, published on the following website: https://iq.parliament.iq/blog

3- Dr. Abeer Nouri Al-Qattan, "A Reading of the Amendment to the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959," an article published on August 11, 2024, on the website of the College of Law Library at the University of Karbala:https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2024/08/11 Last accessed January 12, 2025

4- Prof. Dr. Ali Shaker Abdul Qader Al-Badri, "Do We Need to Amend the Current Iraqi Personal Status Law?", an article published on August 11, 2024, on the website of the College of Law Library at the University of Karbala:https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2024/08/11 Accessed January 12, 2025

5- Hassan Al-Yassiri, "Reflections on the New Personal Status Law," an article published in Al-Zaman newspaper, 2024, accessed on August 7, 2024, on the following website: https://azzaman-iraq.com/content.php?id=93670 Accessed January 12, 2025

6- Dr. Zaid Hilal Hannoun, A Critical Review of the Draft Amendment to the Personal Status Law No. 188 of 1959, Center for Strategic Studies (CSS) at the University of Karbala, article published on 30/7/2024 on the following website: https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2024/07/30, last accessed on 13/1/2025

7- Zaki Reda, Pedophilia in the Draft Amendment to the Personal Status Law in Iraq, Civil Dialogue website, Issue (8057), 2/8/2024, article published on the following website: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp/aid=8378308-, 2014, p. 95.

8- Judge Salem Radwan Al-Moussawi, "Reasons for Fear and Anxiety Regarding the Draft Amendment to the Personal Status Law?", Al-Hiwar Al-Mutamaddin (Civil Dialogue), Issue (8086), 31/8/2024, article published on the following website:https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=840770 Last accessed on 15/12/2024

9- -Press Release by Human Rights Watch, "Iraq: Amending the Personal Status Law is a Setback for Iraqi Women," 10/3/2025,

published on the following website: https://www.hrw.org/ar/news/2025 Last accessed on 15/3/2025

10- The Federal Supreme Court Responds to the Judicial Council Regarding the Judicial Order for the Three Laws, press report on the Shafaq News website, published on 5/2/2025 on the following website: https://shafaq.com/ar Last accessed on 15/2/2025